

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٨/٣

بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي

(التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،

وإلى القرار رقم ٢٠١٢/٤٧ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،

وإلى القرار رقم ٢٠١٧/١٢ بتحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي

(التقويم مقابل المعايير المؤسسية) والتظلم من تقارير ونتائج التقويم،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية)

لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة بناء على تصنيف المؤسسة وعدد الطلبة

المكافئ بها، وذلك على النحو الآتي :

قيمة الرسم	نوع المؤسسة
(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	جامعة
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	كلية جامعية
(١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	كلية

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي :

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ الكلي

+ نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي .

المادة الثانية

استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار تحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية (الكليات والمعاهد) التي تتبع جهة حكومية واحدة، ويتم تقويمها كشبكة واحدة، عن طريق فريق تقويم واحد، وفق الآتي :

قيمة الرسم (بالريال العماني) = (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألفاً (للمؤسسة الأولى) + (٨٠٠٠) ثمانية آلاف (لكل مؤسسة إضافية) × (عدد الكليات أو المعاهد في الشبكة - ١) + ٢ × عدد الطلبة المكافئ .

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي :

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي الحكومية بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي أو عدد (٢٠٠٠٠) عشرين ألف طالب مكافئ، أيهما أقل .

المادة الثالثة

تحدد رسوم عملية إعادة (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة على النحو الآتي :

نوع المؤسسة	قيمة الرسم
جامعة	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني + (عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة مقابلها × "٢٠٠" مائتي ريال عماني)
كلية جامعية	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني + (عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة مقابلها × "١٥٠" مائة وخمسين ريالاً عمانياً)
كلية	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني + (عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة مقابلها × "١٠٠" مائة ريال عماني)

المادة الرابعة

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير ونتائج عمليات التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية (المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي) ، إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر نتائج التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية وقرارات الاعتماد على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة للمؤسسة ، ما لم تقم المؤسسة بإخطار الهيئة برغبتها في التظلم خلال ذلك الأجل .

المادة الخامسة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم من نتائج عمليات التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية وقرارات اعتماد الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة والقرار إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد .
وتتولى لجنة التظلمات المشكلة بالهيئة لهذا الغرض بحث التظلم ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات الإضافية التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل نتيجة التقويم أو إعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية (المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي) ، وتنشر النتيجة في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المادة السادسة

يلغى القرار رقم ٢٠١٧/١٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠١٨ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي